
اسم المقال: حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري دراسة تحليلية مقارنة
اسم الكاتب: أحمد مصطفى الدبوسي السيد
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8335>
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 04:33 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 16، العدد 1

شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526



حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة

أحمد مصطفى الدبوسي السيد

كلية القانون - الجامعة الأمريكية في الإمارات

دبي - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2018-05-16

تاريخ الاستلام: 2018-02-26

ملخص البحث:

تثير مسألة إفلاس شركة الشخص الواحد العديد من الإشكالات، ويرجع ذلك إلى أن هذا النوع من الشركات هو أحد الأنظمة الجديدة لتأسيس الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية.

وتتمثل مشكلة إفلاس شركة الشخص الواحد في أن إفلاس تلك الصورة من صورة الشركات لا يؤدي إلى إفلاس مالك رأس مال الشركة (الشريك الوحيد)، ويرجع ذلك إلى أن شركة الشخص الواحد تقوم على مبدأ الفصل بين رأس مال الشركة، والذمة المالية لصاحبها، إلا إذا كان إفلاس هذه الشركة راجع إلى سوء نية مالك رأس مال الشركة.

إلا أننا نرى أن مزية المسؤولية المحددة لمالك شركة الشخص الواحد، تعد مزية وهمية في حال إفلاس الشركة، ولذا يمكننا القول بأن هذه المزية موجودة إلا أنها تعد مزية غير كاملة، فالاستثناءات التي ترد على مبدأ تحديد مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد من شأنها التقليل من الأهمية العملية للاعتراف بشركات الشخص الواحد واعتبارها وسيلة ناجحة للممارسة التجارية.

لذا توصى الدراسة المشرع الإماراتي بإجراء بعض التعديلات على القوانين المنظمة لإفلاس شركات الشخص الواحد، وإحاطة هذا النوع من الشركات بضمانات لحماية حقوق دائني الشركة.

الكلمات الدالة: شركة الشخص الواحد، الإفلاس.





المقدمة:

تعد شركات الشخص الواحد إحدى أنواع الشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو الشركات المساهمة الخاصة، والتي يقوم بتأسيسها، أو يمتلكها شخص واحد طبيعي أو اعتباري، حسب الأحوال المصرح بها قانوناً، ويكون مالكا للحصة الوحيدة فيها، ومسؤولاً بقدر رأس ماله عن التزاماتها⁽¹⁾.

فشركة الشخص الواحد هي الشركة المؤلفة من مالك رأس مال واحد (الشريك الوحيد)، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً من شريك واحد وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد نتيجة بقاء شريك واحد فيها⁽²⁾.

وقد أجاز القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، بشأن الشركات التجارية⁽³⁾، تأسيس شركة الشخص الواحد، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (71) من القانون على أنه (يجوز لشخص واحد، مواطن طبيعي، أو اعتباري، تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها، إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها).

وكذلك نصت الفقرة (3) من المادة (255) من ذات القانون على أنه (استثناء من الحد الأدنى لعدد المساهمين المقرر بالبند (1) من هذه المادة، يجوز لشخص واحد اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة، ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة "شركة الشخص الواحد مساهمة خاصة، وتسري عليها أحكام شركة المساهمة الخاصة الواردة في هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها).

(1) راجع في ذلك:

مصطفى البنداري أبو سعده، قانون الشركات التجارية الإماراتي، دار نشر الأفاق المشرقة، الطبعة الثالثة 2017، ص 656.

سوزان علي حسن، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، طبقاً للقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، 2015، ص 290.

(2) Jean Hémar, *La société d'une Seule Personne*, Etude De Droit Contemporain, VII Congres International De Droit Compare, Uppsala, Paris 1966, p267.

(3) قانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية:

http://ejustice.gov.ae/downloads/latest_laws2015/federal_law_2_2015_commercial_companies.pdf





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

وقد نظم المشرع المصري حديثاً شركة الشخص الواحد⁽¹⁾ بصدر القانون رقم (4) لسنة 2018، بتعديل أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 59 لسنة 1981، حيث أجازت المادة 129 مكرر من هذا القانون، تأسيس شركة شخص واحد، بالنص على أنه (أ-استثناء من حكم المادة (505) من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية. ب-مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تجيز لبعض الجهات تأسيس شركات بمفردها، يشترط لتأسيس الشركة إذا كان مؤسسها أحد أشخاص القانون العام الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الأحوال. ج-وتشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري. د-فيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة الواردة بهذا القانون).

ومن ثم يتضح لنا، من هذه النصوص، أن مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، سواء اتخذت شركة الشخص الواحد شكل المسؤولية المحدودة، أو شكل شركة مساهمة خاصة -لا يسأل عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيس الشركة.

وتثير مسألة إفلاس شركة الشخص الواحد العديد من الإشكالات على الصعيد العملي، ويرجع ذلك إلى أنه نظام جديد لتأسيس الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ فقد أجاز هذا القانون للشخص الواحد، المواطن تأسيس شركة مملوكة بالكامل له، دون حاجة إلى شريك آخر، كما أشرنا، بينما لم يجز أو ينظم القانون السابق هذه الصورة من صور الشركات. وبناءً عليه فإن شركة الشخص الواحد تعد نمطاً جديداً من الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويعد من أبرز الإشكالات أن إفلاس شركة الشخص الواحد لا يؤدي إلى إفلاس مالك رأس مال الشركة (الشريك الوحيد)، ويرجع ذلك إلى أن شركة الشخص الواحد تقوم على مبدأ الفصل بين رأس مال الشركة، والذمة المالية لصاحبها إلا إذا كان إفلاس هذه الشركة راجعاً إلى سوء نية مالك رأس مال الشركة.

(1) نصت المادة (4) مكرر من القانون رقم (4) لسنة 2018 بتعديل أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 59 لسنة 1981 على أن (1-).
2-تتخذ الشركة اسماً خاصاً لها يستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيس وفروعها-إن وجدت-وفى جميع مكاتبها).





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (564-605)

فإذا كانت مسألة تحديد مسؤولية مالك رأس مال الشركة أمرًا مناسبًا في شركات الأموال بصفة عامة، إلا أن الأمر يختلف في نطاق شركة الشخص الواحد؛ فتمتع شركة الشخص الواحد بالشخصية المعنوية، وملكية رأس مالها لشخص واحد، يفتح المجال لعدة تساؤلات في حالة إفلاس تلك الصورة من صور الشركات، خاصة فيما يتعلق بالضمانات الممنوحة لدائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها.

ولذا كان اختيارنا لموضوع (حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها)، وذلك حتى تكون هذه الدراسة توضيحية لجميع الجوانب القانونية المتعلقة بإفلاس شركة الشخص الواحد في دولة الإمارات العربية المتحدة.

مشكلة الدراسة:

وعلى الرغم من أن استحداث مثل هذه الصورة من الشركات، يعد خطوة وعنصرًا أساسيًا في تسهيل الأعمال لمواطني الدولة، وبمناخ عامل لرفع عدد الشركات المواطنة لتسهم في الاقتصاد الوطني فإن إفلاس تلك الشركات يثير صعوبات كبيرة، خاصة فيما يتعلق بضمانات دائني شركة الشخص الواحد، في حالة شهر إفلاس الشركة، ومدى مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد عن إفلاسها، في حالة ما إذا كان إفلاس الشركة راجعًا إلى سوء نية مالك رأس المال.

تساؤلات الدراسة:

1. ما مدى جواز إفلاس شركة الشخص الواحد، وفقا للقوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة؟
2. ما ضمانات دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها؟
3. ما ضمانات الدائن الشخصي لصاحب شركة الشخص الواحد في الشركة؟
4. هل يجوز إفلاس صاحب رأس مال شركة الشخص الواحد، رغم أنه لا يتمتع بصفة التاجر؟
5. ما مدى الحماية التي يقدمها القانون الإماراتي لدائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها؟





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

أهداف الدراسة:

1. تحديد مدى جواز إفلاس شركة الشخص الواحد وفقاً للقانون الإماراتي والمصري.
2. ما مدى الحماية التي يقدمها القانون الإماراتي والمصري لدائني شركة الشخص الواحد، في حالة إفلاسها.
3. تحديد مدى جواز إفلاس صاحب رأس مال شركة الشخص الواحد الشخصي، في حالة إفلاس الشركة.
4. توضيح ضمانات الدائن الشخصي لصاحب شركة الشخص الواحد.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية دراسة موضوع إفلاس شركة الشخص الواحد في أنها تسهم في توضيح مدى مسؤولية صاحب شركة الشخص الواحد القانونية في حالة إفلاسها؛ حيث إن الأحكام الخاصة بشركة الشخص الواحد جاءت في القانون الاتحادي (2) لسنة 2015، بشأن

الشركات التجارية⁽¹⁾، والقانون رقم (4) لسنة 2018⁽²⁾، في مصر، والخاص بتعديل أحكام قانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم 59 لسنة 1981، بشكل متفرق ومقتضب، هذا من جانب، ومن جانب آخر في المساعدة على توفير ضمانات دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها.

ويزيد من أهمية هذه الدراسة، حداثة قانون الإفلاس الجديد في دولة الإمارات رقم (9) لسنة 2016⁽³⁾، والقانون المنظم للشركات التجارية رقم (2) لسنة 2015، الأمر الذي أدى إلى ندرة الدراسات التي تبحث في مثل هذه المسائل.

(1) جاءت النصوص المنظمة لشركة الشخص الواحد في القانون الاتحادي 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية في فقرة (3) من المادة (9) المتعلقة بتعريف الشركة، والفقرة (2) من المادة (71) المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة الفقرة (2) من المادة (107) المتعلقة بشركة المساهمة العامة الفقرة (3) من المادة (255) المتعلقة بشركة المساهمة الخاصة، المادة (299) المتعلقة بحل شركة الشخص الواحد وتصفيته ووقف نشاطها.

(2) القانون 4 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، الجريدة الرسمية، العدد 2 لسنة 2018 بتاريخ، 16 يناير 2018.

<http://private.tashraat.com/lawimages/y2018/046/279227.pdf>

(3) مرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2016، بشأن الإفلاس: http://ejjustice.gov.ae/downloads/latest_laws2016/union_law_9_2016.pdf





منهج البحث:

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن؛ حيث نعتمد على المنهج التحليلي في المشكلة ودراستها كما توجد فعلا، ووصفها وصفا دقيقا، مع تحليل كل جزئياتها وفقا للقوانين ذات العلاقة، والقرارات القضائية التي تناولت موضوع الدراسة.

ونعتمد على المنهج المقارن في الوصول إلى حل مناسب لما يثيره موضوع الدراسة من إشكالية، وذلك بالرجوع إلى النصوص القانونية المتصلة بموضوع الدراسة، والتي وردت في القوانين الأخرى، والمقارنة بينهما.

الكلمات الدالة:

1. شركة الشخص الواحد: هي شركة تمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها.

2. الإفلاس: هو عجز التاجر، وعدم قدرته على تسديد الديون المستحقة عليه.

خطة البحث:

المبحث الأول: ذاتية إفلاس شركة الشخص الواحد.

المبحث الثاني: المسؤولية عن إفلاس شركة الشخص الواحد.

المبحث الثالث: ضمانات حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها.

المبحث الأول: ذاتية إفلاس شركة الشخص الواحد

تعد شركات الشخص الواحد من المواضيع الهامة المطروحة للبحث، ولا سيما بالنسبة إلى الدول النامية، التي يناسبها تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والإقبال عليها وتمهيد السبل أمامها⁽¹⁾، فالهروب من شبح المسؤولية المطلقة للتاجر من ديونه والتزاماته، هو ما يدفع باتجاه التفكير نحو تحديد مسؤوليته⁽²⁾.

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 5.

(2) Mario Rotondi, La limitation de la responsabilité dans l'entreprise individuelle, Rev. trim. dr. comm. 1968, p1.





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

وقد شكل السماح بإنشاء شركة الشخص الواحد، في معظم البلدان الأوروبية والأمريكية، ثورة تشريعية حقيقية، قلبت أوضاعاً قانونية، لدرجة أصبح معها القبول بمبدأ شركة الشخص الواحد انقلاباً في عالم التشريع⁽¹⁾.

وتعد المسؤولية المحددة لمالك شركة الشخص الواحد، هي إحدى خصائص هذا النوع من الشركات، وهي التي تعني أن المالك مسؤول فقط في حدود مقدار حصته في رأس مال الشركة، أو بمعنى آخر تكون مسؤولية المالك محددة في مواجهة الغير بمقدار رأس المال المسجل في نظام التأسيس، والمسجل لدى الجهات المعنية، ومن ثم تكون الشركة بكامل موجوداتها مسؤولة عن أي التزامات للغير.

ويرى جانب من الفقه⁽²⁾ أن تحديد مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، تعد هي الميزة الأساسية والأولى، التي تحققها شركة الشخص الواحد لمالك رأس مال الشركة، بما يحققه هذا التحديد من حد أدنى للأمان الذي يتوق إليه المستثمر، إذ تمكنه من استثمار مشروعه دون التعرض لمخاطر الإفلاس في حالة فشل الشركة وخسارتها، وذلك باعتبار أن شركة الشخص الواحد هي المسؤولة عن ديونها، وهي التي تتعرض للإفلاس دون صاحبها.

ومن ثم فلن يكون هناك ثمة حق عام للدائنين على أموال مديهم، إلا في حدود الذمة المالية المخصصة لشركة الشخص الواحد، وللذمة المالية مفهوم مزدوج، فهي من جانب قدرة وسلطة قانونية، ومن جانب آخر هي مجموعة من الأموال والحقوق⁽³⁾، أما الذمة المالية المقصودة هنا فهي مجموع ما لمالك شركة الشخص الواحد وما عليه من حقوق والالتزامات مالية حاضرة ومستقبلية، وهي بذلك تتكون من عنصرين: الأول عنصر إيجابي وهو مجموع الحقوق المالية التي تكون للشخص، والآخر عنصر سلبي، وهو مجموع الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص، فهي وعاء تنصب فيه الحقوق والالتزامات المالية التي تعود لمالك شركة الشخص الواحد، وهذه الحقوق والالتزامات قد تتغير باستمرار، فيزول بعضها، ويحل غيرها محلها دون أن يؤثر ذلك على مفهوم الذمة المالية نفسه، وهكذا يستطيع الشخص عن طريق هذه الشركة، أن يخضع جزءاً من ذمته المالية

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 5.

(2) فيروز سامي عمر الريمائي، شركة الشخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 369.

(3) Charles Marie Barbe Antoine Aubry, Charles Frédéric Rau, Cours de droit civil français d'après la méthode de Zachariae, , imprimerie I.boudoin, paris, Volume 5, edition, 1897, p333.





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (605-564)

إلى مخاطر مشروعة، ويستبعد أمواله الشخصية الأخرى من ملاحقة دائني الشركة⁽¹⁾.

ويرى جانب من الفقه⁽²⁾ أن هذه الميزة هي التي تشجع صغار المستثمرين على الانخراط في العمل التجاري، وتحديد مسؤوليتهم بمبالغ محددة، كما أن هذه الميزة تحقق لكبار التجار عدم اختلاط بقية أموالهم أو مشروعاتهم الأخرى في حال خسارة أحدهم.

إلا أن تحديد مسؤولية صاحب رأس مال شركة الشخص الواحد، وإن كان يشكل ضمانا له، قد يضر بمصالح دائني الشركة؛ حيث قد لا يتمكن دائنو الشركة من الحصول على حقوقهم حال إفلاسها، وبالتالي يؤدي هذا الأمر إلى عدم الإقبال على التعامل مع مثل هذا النوع من الشركات، لعدم ضمان الدائنين حصولهم على حقوقهم كاملة في حالة إفلاس شركة الشخص الواحد لضعف الضمانات المقدمة لهم للتعامل مع هذه الصورة من صور الشركات.

وذهب جانب من الفقه⁽³⁾ في تسويغ مبدأ تجزئة الذمة المالية لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد، إلى أن القوانين التي أجازت تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة على أساس تخصيص الذمة المالية، تمكنت من إيجاد، أو تخريج لملكية الفرد الواحد لكامل رأس مال الشركة.

ويرر جانب من الفقه⁽⁴⁾ هذا الاتجاه بالقول بأن تأسيس شركة الشخص الواحد، على أساس الشخصية المعنوية، هو مجرد شكل جديد للشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تعد ضمن الأشكال التقليدية للشركات، وبذلك فإن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد تكون غير قابلة للانقسام عن الشخصية القانونية لمالك رأس مالها.

ويمكننا توضيح ذلك من خلال عرض كل اتجاه من هذه الاتجاهات والنتائج المترتبة على العمل به في مجال إفلاس شركات الشخص الواحد:

- (1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 6.
- (2) سميحة القليوبي، شركة الشخص الواحد، نشرة جمعية الضرائب المصرية، المجلد (7)، العدد (27)، ص 97، 98.
- (3) فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 456.
- (4) علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2003، ص 193.





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

(الاتجاه الأول) تجزئة الذمة المالية لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد:

يعد مبدأ تجزئة الذمة المالية هو أحد أهم الأسباب التي أدت بالمشروع الإماراتي والمصري إلى الإقرار بتنظيم شركة الشخص الواحد، أي أن مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، عن الالتزامات المترتبة على الشركة وخسائرها، تكون محددة بمقدار حصته في رأس مال الشركة.

مما يعنى أن مالك رأس مال شركة الشخص الواحد يعد غير مسؤول إلا بالقدر الذي يشارك فيه في هذه الشركة، وأن الحد الأقصى للخسارة التي يمكن أن تلحق به هو ذلك الجزء الذي قام بتخصيصه للتجارة في شركة الشخص الواحد، ومن ثم فإن الذمة المالية له سوف تكون غير مسؤولة عن ديون الشركة، وهذا ما يترتب عليه الاعتراف بوجود تجزئة للذمة المالية للشريك.

لذا ذهب جانب من الفقه (1) إلى أن مالك رأس مال شركة الشخص الواحد يكون له ذمتان، الأولى مخصصة لمزاولة التجارة، وهي الذمة المالية للشركة، والأخرى ذمة مالية أخرى مدنية، وهذا ما يطلق عليه تخصيص الذمة، والذي يقوم على اقتطاع جزء من ذمة الشخص المالية، وتخصيصها لغرض معين من نشاطها الاقتصادي، ووضع الشخص في مأمن من المخاطر المترتبة على هذا النشاط.

ويؤيد ذلك ما ذهب إليه جانب من الفقه (2) إلى أن تخصيص وتجزئة الذمة المالية يتيح للشخص أن تكون له ذمة مالية مخصصة لغرض معين، وهو تأسيس شركة الشخص الواحد، ومزاولة الأعمال التجارية، على أن تظل حقوق والالتزامات الشركة محدودة بقيمة المبلغ المخصص لها كذمة مالية تجارية مستقلة على صاحبها.

ويسوغ بعض الفقه (3) مبدأ تجزئة الذمة المالية، في مجال تأسيس شركات الشخص الواحد، بأنه أمر يحتمه النمو والازدهار الاقتصادي؛ إذ إنه من غير المعقول التمسك بمبادئ نظرية وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها لذلك يتعين خلق أنظمة قانونية جديدة تكفل للمشروع حياة تتميز بالاستقلال الكامل، كما أن اعتبار تخصيص وتجزئة الذمة المالية، كأساس قانوني لشركة الشخص الواحد، سيحقق الهدف من وجود تنظيم قانوني

(1) زينة غانم الصفار، أ. بان عباس خضير، أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 216.

(2) فيروز سامي عمر الريماوى، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 369.

(3) ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 320.



للشركة من أجل تكوين شركة مبنية على الاستقلال والعدالة.

لذلك ذهب جانب من الفقه⁽¹⁾ إلى أن تحديد المسؤولية الذي يميز شركة الشخص الواحد، يمنع الدائنين من متابعة ذلك الجزء الذي لم يخصصه مالك رأس مال من ذمته المالية للشركة، وعليه تتحقق حماية هذا الأخير، فمن غير المتصور أن يسمح للشخص بتحديد مسؤوليته داخل الشركة، ولا يسمح له بذلك وهو منفرد.

وقد أراد أنصار هذه النظرية من وراء هذا التصور، الاستغناء عن فكرة الشخص الاعتباري، وأنه يمكن الوصول إلى هذه النتيجة عن طريق الفصل بين الذمة المالية والذمة الشخصية، باعتبار أن الذمة المالية موجودة في كل مجموعة من الأموال خصصت لتحقيق غرض معين، دون أن تستند في وجودها إلى شخص، فتحديد مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، أمر يحتمه نمو وازدهار في مجالات المعاملات التجارية، لذا أصبح من غير المعقول أن نتمسك بمبادئ متحجرة، مثل مبدأ عدم تحديد المسؤولية، الناتج عن مبدأ وحدة الذمة المالية، وعدم تجزئتها⁽²⁾.

وبناء عليه فإن إنشاء ذمة مالية بالتخصيص يفترض أن القانون يسمح لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد بفصل جزء من ذمته المالية، وجعل هذا الجزء ذمة مالية اقتصادية مستقلة تتكون من جانب إيجابي، وجانب سلبي خاص بها، ويرتبط كل جانب منهما بالآخر⁽³⁾، ومن ثم تنحصر مسؤوليته عن ديون الشركة في حدود الأموال التي خصصت لها.

وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي، عند وضع النصوص الخاصة بشركة الشخص الواحد، حيث نص في الفقرة (3) من المادة (255) من قانون الشركات الإماراتي (2) لسنة 2015، على أنه (يجوز لشخص واحد اعتباري تأسيس وتملك شركة مساهمة خاصة، ولا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، ويجب أن يتبع اسم الشركة عبارة، شركة الشخص الواحد).

وكذلك نصت الفقرة رقم (2)، من المادة (71) من ذات القانون، على أنه (يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري، تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا

(1) Jacques Aussedat, Société unipersonnelle et patrimoine d'affectation, Rev. Soc. 1974, p235.

(2) Roger Percerou, La personne morale de droit privé, patrimoine d'affectation, Collection Thèses françaises, l'auteur, 1951, p141.

(3) Mohsen Shafik les différents systems de la faillite civil,pres,mod,paris,1973, p47.
- نقلا عن على سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، مرجع سابق، ص 154.



حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

يسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، وتسري عليه أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة).

وذلك ما أخذ به المشرع المصري في القانون رقم (4) لسنة 2018، بتعديل أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الصادر بالقانون رقم 59 لسنة 1981، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (4) مكرر على أن (شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأس مالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها؛ ولا يسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها، إلا في حدود رأس المال المخصص لها).

ومن هذه النصوص، يتضح لنا أن إمكانية تجزئة الذمة المالية تعد أحد الأسباب الأساسية التي أدت بالمشرع الإماراتي للاعتراف بشركة الشخص الواحد، وذلك لكونها تتيح للشخص أن تكون له ذمة مالية تخصص لغرض معين، وهو تأسيس شركة الشخص الواحد.

ومن ثم تعد الذمة المالية لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد في حالة إفلاس الشركة، غير مسؤولة عن ديون الشركة، وذلك يعد اعترافاً بإمكانية تجزئة الذمة المالية لمالك رأس مال الشركة.

ويشترط للقول بإمكانية تجزئة الذمة المالية، فصل الذمة المالية، المراد تخصيصها لشركة الشخص الواحد عن الأموال الأخرى التي يمتلكها صاحبها، بالإضافة إلى احترام حقوق الغير، ممن يتعامل مع الشركة⁽¹⁾، طالما كان هذا الفصل بهدف تحقيق مصلحة مستقلة عن مالك رأس مال الشركة، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في حكم⁽²⁾ لها بالقول: بأن الذمة المالية للمحل التجاري تشكل مجموعة قانونية تشتمل على الحقوق والديون الناشئة عن الاستغلال، بحيث تعد هذه الذمة المالية متميزة، تتحد عناصرها في تخصيص مشترك، بحيث يكون لها أصولها وخصومها الخاصة.

وذهب جانب من الفقه⁽³⁾ إلى أن تحديد المسؤولية الشخصية لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد لا يكون ممكناً إلا من خلال ذمة التخصيص الاقتصادي، وهذه الذمة، وإن كانت لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أنها تعد جزءاً مستقلاً من الذمة المالية العامة

(1) Jacques Aussedat, Société unipersonnelle et patrimoine d'affectation, op.cit,p 243.

(2) **Cour de cassation**, chambre civile, 21 Oct 1906.sous note, v.synthèse de droit des affaires en Sociologie juridique du patrimoine, Annexe 2, p14.

(3) Jacques Aussedat, Société unipersonnelle et patrimoine d'affectation, op.cit, p234.





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (605-564)

لمالك رأس مال الشركة. ومن ثم يؤدي تأسيس شركة الشخص الواحد، في هيئة ذمة مالية بالتخصيص، إلى تحديد المسؤولية الشخصية لأصاحب الشركة بالمعنى الحقيقي⁽¹⁾.

ويترتب على هذا المبدأ مجموعة من النتائج هي:

1. أن الذمة المالية المخصصة لشركة الشخص الواحد، في دولة الإمارات العربية المتحدة، تعد هي الضمان الوحيد لدائني صاحب رأس مال الشركة في حال إفلاسها، أما أمواله الخاصة فلا يجوز حجز عليها من لدن الدائنين.

2. إمكانية وجود الذمة المالية دون شخص تنتمي إليه؛ فقد توجد الذمة المالية دون أن يوجد شخص تسند إليه، ما دامت هناك مجموعة من الأموال رصدت لتحقيق غرض معين⁽²⁾؛ ومن ثم يكفي لوجودها وجود مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية المخصصة لغرض معين، حيث يكفي فقط أن يتم تخصيص جزء من الذمة المالية لمالك رأس المال لغرض شركة الشخص الواحد، لذلك ذهب جانب من الفقه⁽³⁾ إلى أن من أهم نتائج عدم وجود شخصية الذمة المالية أنه يمكن الاستغناء عن فكرة الشخص المعنوي في مجال شركات الشخص الواحد.

3. إمكانية تعدد الذمة المالية لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد؛ فالذمة المالية لمالك رأس مال الشركة لا تستند على أسس الشخصية، ومن ثم يمكن أن يكون له أكثر من ذمة مالية؛ حيث تنشأ ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية العامة، وتستقل كل ذمة مالية بحقوقها وديونها التي تترتب عليها وحدها⁽⁴⁾.

وبناءً عليه في حالة إفلاس شركة الشركة الواحد، فإن إفلاسها لا يصيب إلا الأموال المخصصة للذمة المالية للشركة، دون غيرها من أموال مالك رأس مال الشركة، ويرجع ذلك إلى إمكانية تعدد الذم المالية لمالك شركة الشخص الواحد بناء على نظرية التخصيص.

ويؤدي الاعتماد على هذا الاتجاه، في مجال شركة الشخص الواحد إلى أنه سوف يؤدي إلى بعض النتائج الغير مقبولة في نطاق المعاملات الخاصة بالشركات، ويعد من

(1) Sola Cañizares, Felipe de, L'entreprise individuelle á responsabilité limitée, in Revue trimestrielle du droit commercial, 1948, p376.

(2) Marcel Planiol, Georges Ripert, Traité pratique de droit civil français, Volume 7, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1931, p26.

(3) حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 503.

(4) منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهاء الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 55.





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

أهمها:

1. أن إفلاس شركة الشخص الواحد لن يترتب عليه إفلاس مالك رأس مال الشركة، وكذلك لا يترتب على إفلاس مالك رأس مال الشركة إفلاس الشركة (1)، ويرجع ذلك إلى عدم اعتبار أموال الشركة ضامنة للوفاء بديونه، ومن ثم ليس لدائني مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، استيفاء ديونهم من حصته في الشركة، وإنما يكون لهم فقط الحجز على أرباحه في الشركة، عن طريق حجز ما للمدين الغير (2).

2. صعوبة وضع حد فاصل بين أموال مالك رأس مال شركة الشخص الواحد الخاصة، وأمواله التي خصصها للاستثمار في شركة الشخص الواحد، وذلك لعدم وجود نصوص قانونية تمنع مثل هذا الاختلاط، مما قد يحدث اختلاطاً بين الالتزامات الخاصة بمالك رأس مال الشركة الخاصة، وبين التزامات شركة الشخص الواحد (3)، لذا ذهب جانب من الفقه (4) إلى أن البنوك تطلب من مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، كفالات شخصية إذا ما أراد الحصول على قرض لمصلحة الشركة، وذلك لمواجهة مخاطر اختلاط أمواله الخاصة مع الأموال المخصصة للشركة، مما يؤدي إلى إهدار الفائدة المرجوة من تحديد مسؤولية مالك رأس مال الشركة والشريك الوحيد، فيها في حدود رأس مال الشركة فقط.

(الاتجاه الثاني) وحدة الذمة المالية لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد:

يتعارض مبدأ وحدة الذمة المالية (5) مع فكرة تخصيص الذمة المالية، والتي بمقتضاها يكون للشخص الواحد ذمته المالية الأصلية، وفي الوقت ذاته ذمة مالية أخرى مخصصة لغرض معين، هو الشركة.

(1) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2003، ص 120.

(2) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في أحكام الإفلاس، والصلح الواقي، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر ودار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2003، ص 65.

(3) ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 122.

(4) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 59، 60.

(5) ذهب جانب من الفقه إلى أن نظرية وحدة الذمة المالية وما يترتب عليه من آثار يعد هو العقبة الأساسية ضد كل محاولة لاستقلال شركات الشخص الواحد عن الذمة المالية لمالك رأس مال الشركة. راجع في ذلك:

Jacques Aussedat, Société unipersonnelle et patrimoine d'affectation, op.cit, p235





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (605-564)

فالدّمة الماليّة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد تعدّ وحدة واحدة، تبنى وتقوم على أساس ارتباط الدّمة الماليّة بالشخصية؛ فهي تنظر إلى الدّمة الماليّة باعتبارها المظهر أو الجانب المالي للشخصية، وهو ما أكد عليه جانب من الفقه (1) بالقول بعدم إمكانية وجود شركة من شخص واحد لتعارضها مع مبدأ وحدة الدّمة الماليّة والذي يعدّ من دعائم النظام القانوني في التشريعات العربيّة.

فطبقاً لمبدأ وحدة الدّمة الماليّة تعدّ جميع أموال مالك رأس مال شركة الشخص الواحد ضامنة لديون الشركة، فلا يستطيع أن يخصص جزء منها لاستثماره في الشركة، ويحدد مسؤوليته عن هذا الاستثمار في هذا الجزء فقط، دون أن تمتد إلى بقية أمواله.

ومن ثمّ يكون مالك رأس مال شركة الشخص الواحد ملزماً بالوفاء بديون الشركة في حالة إفلاسها من أمواله كافّة، وهذه الأموال تعدّ الضمان العام لدائنيه الذين يتساوون أمامه (2)، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسيّة في حكم (3) لها بالقول بعدم جواز تخصيص الدّمة الماليّة الذي تقوم عليه شركات الشخص الواحد، لأن ذلك لا يتفق مع المبدأ العام الذي يقرّ وحدة الدّمة الماليّة، والذي يطبق على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين على السواء.

وبناء على ذلك، فإنّ ما خصص الشخص جزءاً من أمواله للتجارة، فإن ذلك لا يعني أن دائني هذا الشخص، بسبب علاقتهم التجاريّة معه، لا يستطيعون التنفيذ على غير الأموال المخصصة للتجارة، بل يحقّ لهم أن يستوفوا حقوقهم من جميع أموال المدين، سواء ما خصص منها للتجارة، وما لم يخصص منها للتجارة (4)، وكذلك لا يمكن لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد فصل ذمّة الشركة عن ذمته الماليّة الشخصية، ومن ثمّ فإنّ تصرفه في جزء من أمواله، وتخصيصها للشركة، ما هو إلا تصرف في عناصر الذمّة الماليّة التي اكتسبها فعلاً، أو تلك التي سيكتسبها مستقبلاً، وليس تصرفاً في الذمّة

(1) راجع في ذلك:

عبد الرازق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية (الهيئة، والشركة، والقرض، والدخل الدائم، والصلح) تنقيح/ أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2004، ص164.
محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة العربيّة، القاهرة 1957، ص317.

(2) Christian Atias, Droit civil: les biens, LexisNexis, 2014, p31.

(3) **Cour de cassation, chambre civile, 23 avril 1969:**

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000006980456&fastReqId=1663577967&fastPos=2>

(4) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونيّة، الطبعة الثّانية، 1975، ص 734.





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

المالية كمجموع قانوني⁽¹⁾.

ويؤدي الاعتماد على هذا المبدأ، في مجال شركة الشخص الواحد، أن ينتج عنه نتائج غير مقبولة يعد من أهمها:

1. اختلاط الأموال المخصصة للاستثمار في شركة الشخص الواحد، بأموال مالك رأس مال الشركة الأخرى، ومن ثم تصبح جميع أمواله ضامنة للوفاء بديونه، سواء الخاصة بالشركة، أو خاصة بغيرها. ومن ثم لا يستطيع تحديد مسؤوليته في أموال الشركة استقلالاً عن ذمته المالية العامة.

2. الخلط بين الذمم المالية لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد، ومن ارتباط مصير الشركة بالمركز المالي له، والمشروعات التجارية الأخرى الخاصة به؛ فالأزمات الاقتصادية التي قد يتعرض لها أحد المشروعات التجارية الخاصة بمالك رأس مال شركة الشخص الواحد سوف تؤدي إلى توقف شركة الشخص الواحد عن الوفاء بالتزاماتها ودفع ديونها، وفقاً لقاعدة الإفلاس المترتبة على وحدة الذمة المالية؛ لأن إشهار إفلاس مالك رأس مال الشركة سوف يجعل كل الأموال الحاضرة والمستقبلية التي تؤول إليه، وسواء تعلق بتجارته أم لم تتعلق بها تصبح في حالة حجز شامل لمصلحة جماعة الدائنين⁽²⁾.

3. القول بعدم قابلية الذمة المالية للتجزئة يتجاهل متطلبات الحياة العملية، ويعيق تطور العلاقات القانونية⁽³⁾، ومن ثم سوف يتوقف الأشخاص عن تخصيص جزء من أموالهم لإنشاء شركات الشخص الواحد، ويبحثون عن طرق أخرى لاستثمار أموالهم، وذلك لتأمين حياة أسرته؛ حتى لا يعصف بهم وقوعهم في إفلاس الشركة.

ونرى أن مبدأ تجزئة الذمة المالية لمالك شركة الشخص الواحد، وتخصيصها في جزء من أمواله، يخصص لأغراض التجارة في إطار شركة الشخص الواحد، والذي اعتمد عليه المشرع المصري والإماراتي في تنظيم شركة الشخص الواحد يجعل هذه الأموال هي فقط الضامنة لديون الشركة في حالة إفلاسها، مما يجعل من هذا النوع من الشركات غير آمن

(1) Charles Marie Barbe Antoine Aubry, Charles Frédéric Rau, Cours de droit civil français d'après la méthode de Zacharia, op.cit, p 311.

(2) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، 1959، ص 187، 186.

(3) Henri Mazeaud, Léon Mazeaud, Jean Mazeaud, Leçons de droit civil, Version 5, Montchrestien, 1973, p295.





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (605-564)

للتعامل معها من جانب الأشخاص، وذلك لصعوبة حصولهم على حقوقهم وديونهم في حالة إفلاسها، مما يزيد من مخاطر التعامل معها من جانبهم.

لذا فإننا نذهب، مع جانب من الفقه (1) إلى القول بضرورة تعطيل مبدأ تحديد المسؤولية في شركة الشخص الواحد في حالة إذا ثبت أن هناك خلطاً بين الذمة المالية لشخصية مالك رأس مال الشركة، وذمة الشركة، وقصر إنشاء شركة الشخص الواحد على المشروعات الصغيرة، وتحديد حد أدنى لرأس مال هذه المشروعات، وفي ذلك حماية للمتعاملين مع شركة الشخص الواحد في حالة إفلاس الشركة من جانب، وتشجيعهم على التعامل معها من جانب آخر، وذلك لضمان حصولهم على حقوقهم في حالة إفلاسها من ذمة مالك رأس مال الشركة الخاصة.

فقبول المشرع الإماراتي والمصري بتحديد مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، ما هو إلا استثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية، ومن ثم يجب أن يقيّد بمجموعة من الضمانات.

المبحث الثاني: المسؤولية عن إفلاس شركة الشخص الواحد في القانون الإماراتي

يعد الإفلاس من أبرز النظم القانونية الخاصة بالبيئة التجارية؛ حيث تهدف أحكامه إلى حماية النشاط التجاري، ودعم عنصر الائتمان فيه، فهو نظام جماعي، القصد منه حماية الائتمان التجاري، وتحقيق المساواة بين الدائنين في توزيع أموال وموجودات مدينهم الذي أصيبت أعماله وفعاليته التجارية بالاضطراب (2)، وتتجلى مظاهره في غل يد المدين المفلس عن التصرف في أمواله بعد توقفه عن سداد ما عليه من ديون، وصدور حكم قضائي نهائي باعتباره مفلساً.

فالإفلاس نظام يتميز بالتشدد مع التاجر المفلس؛ إذ يمنعه من إدارة أمواله والتصرف فيها وإسقاط بعض حقوقه، مما يدفع التاجر إلى حرصه الدائم على تسديد ديونه حفاظاً على مركزه المالي وعلى سمعته التجارية (3)، ونظراً لأهمية الإفلاس، قام المشرع

(1) راجع في ذلك:

عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة لسنة 2002، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 11، العدد 3، ص 17.

فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 61.

(2) فرنان بالي، أ. سمير فرنان بالي، أبحاث في الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ نشر، ص 9.

(3) بشار حكمت ملكاوى، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة من القوانين الإماراتية، مجلة الحقوق، جامعة





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

الإماراتي بإصدار قانون خاص بالإفلاس والصادر برقم 9 لسنة 2016 لتنظيم مختلف حالات الإفلاس.

والإفلاس هو عجز التاجر، وعدم قدرته على تسديد الديون المستحقة عليه⁽¹⁾، فهو نظام يقوم على حصر وتصفية أموال التاجر المفلس، لتوزيعها على الدائنين جميعاً، كل حسب مقدار دينه، فالإفلاس كما ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم⁽²⁾ لها هو ليس وسيلة للتنفيذ بالحقوق وإنما هو نظام يواجه حالات عجز التجار حسني النية عن الوفاء بالتزاماتهم والمقصود به حماية الدائنين واقتسام أموال المدين بينهم قسمة غرماء.

وذهبت محكمة تمييز دبي في حكم⁽³⁾ لها، إلى أن ماهية الإفلاس هي امتناع المدين عن الدفع، وهو جزاء أنزله المشرع على كل تاجر ثبت أنه قد توقف عن دفع بعض ديونه التجارية الحالة، أي كان عددها، متى كان توقفه ناشئاً عن مركز مالي مضطرب، وضائقة مستحكمة يترزع معها انتمائه، وتتعرض بها حقوق الدائنين إلى خطر محقق، أو كبير الاحتمال.

كما ذهبت محكمة تمييز دبي في حكم⁽⁴⁾ لها، إلى أن استخلاص الوقائع المكونة لمسألة التوقف عن الدفع، التي تجيز شهر إفلاس التاجر، وتقدير مدى جدية المنازعة في الدين المطلوب شهر الإفلاس من أجله هو مما تستقل به محكمة الموضوع، بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله عليه.

ولم يقدم المرسوم بقانون اتحادي (9) لسنة 2016، بشأن الإفلاس في دولة الإمارات العربية المتحدة، تعريفاً للإفلاس، إلا أنه نص في المادة (2) من هذا المرسوم بقانون على أن (تسري أحكام هذا المرسوم على ما يأتي: 1- الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية. 2- الشركات التي لم يتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات التجارية، والمملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية، والتي تنص تشريعات إنشائها، أو عقودها التأسيسية أو

الكويت، العدد (4)، 2016، ص72.

(1) على جمال الدين عوض، الإفلاس، دار النهضة العربية، 1983، ص3.

(2) محكمة النقض المصرية، الحكم الصادر في الطعن رقم 795 لسنة 72 قضائية، جلسة 2/7/2003.
<http://private.tashreaat.com/nakdimages/y54/M1/63647.pdf>

(3) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 343 لسنة 1997 بتاريخ 28-3-1998، مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في الإفلاس، 2014.

(4) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 343 لسنة 1997، بتاريخ 28-3-1998، مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في الإفلاس، 2014.





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (605-564)

أنظمتها الأساسية، على إخضاعها لأحكام هذا المرسوم بقانون.3-الشركات والمؤسسات في المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة، تنظم إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، أو إعادة الهيكلة والإفلاس فيها، وذلك مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية.4-أي شخص يتمتع بصفة التاجر، وفقا لأحكام القانون.5-الشركات المدينة المرخصة ذات الطابع المهني).

ونصت المادة (550) من قانون التجارة المصري (17) لسنة 1999، على أن (يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون، بإمسك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطرابات أعماله المالية).

ومفاد ذلك كما ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم (1) لها أنه يشترط لشهر إفلاس التاجر عدة شروط، فيشترط في الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه بجانب أنه حال الأداء ومعلوم المقدر وخالي من النزاع الجدي أن يكون ديناً تجارياً فكما أن غير التاجر لا يخضع لجزاء الإفلاس كذلك فإن التاجر لا يشهر إفلاسه إذا كانت الديون التي يعجز عن الوفاء بها مجرد ديون مدنية.

وبناء عليه نرى أن قانون الإفلاس في دولة الإمارات (9) لسنة 2016 كان أوضح من قانون التجارة المصري (17) لسنة 1999، في تقرير إمكانية إفلاس شركات الشخص الواحد. ويرجع ذلك إلى أن القانون المصري اشترط، حتى يتم إفلاس شركة الشخص الواحد، أن يكون مالك هذه الشركة تاجراً، أما في القانون الإماراتي فقد أخضع القانون جميع الشركات التجارية، الواردة في قانون الشركات التجارية، للإفلاس، سواء كان مالكها تاجراً أم لا.

ويعد هذا الأمر نتيجة للطبيعة الخاصة، والتنظيم الخاص لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الإماراتي، والذي لم يشترط في مالكيها أن تتوافر فيه صفة التاجر؛ حيث نصت الفقرة (2) من المادة (71) من قانون الشركات التجارية الإماراتي، على أنه (يجوز لشخص واحد مواطن طبيعي أو اعتباري، تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة)، وبناء عليه تكتسب شركة الشخص الواحد ذاتها صفة التاجر (2).

(1) محكمة النقض المصرية، الحكم الصادر في الطعن رقم 895 لسنة 70 قضائية و63 لسنة 71 قضائية، بجلسة 13/12/2001.

<http://private.tashreaat.com/nakdimages/y52/M2/68852.pdf>

(2) ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1992، ص218.





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

وتتجلى الحكمة من وضع نظام للإفلاس، في رغبة المشرع في دعم الثقة في المعاملات التجارية من خلال سلسلة من الإجراءات، تهدف إلى حماية مصالح الدائنين، والمحافظة على حقوقهم⁽¹⁾.

ويتميز قانون الإفلاس الإماراتي (9) لسنة 2016، بأنه قام بتنظيم أحكام إفلاس الشركات في فصل كامل⁽²⁾، ولم يخضعها للأحكام الخاصة بإفلاس التاجر كغالبية القوانين، ومن ثم يخضع إفلاس شركات الشخص الواحد لأحكام هذا القانون، والذي يتشابه في قواعده مع قواعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ونص المشرع الإماراتي في قانون الشركات (2) لسنة 2015، على مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، عن التزامات الشركة في أمواله الخاصة في حالة تصفية الشركة بسوء نية، وذلك بالنص في الفقرة (ب) من المادة (299) من قانون الشركات الإماراتي (2) لسنة 2015 على أن (إذا قام مالك شركة الشخص الواحد، بسوء نية، بتصفيتها، أو أوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الوارد بعقد تأسيسها كان مسؤولاً عن التزاماتها في أمواله الخاصة).

ونص المشرع المصري في المادة 129 مكرر (4) القانون رقم (4) لسنة 2018 بتعديل أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهر والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 59 لسنة 1981 على أن (يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد عن جميع أمواله في الحالات الآتية: 1- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها. 2- إذا لم يحمى بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة. 3- إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة).

وبناء على هذه النصوص فإذا قام مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، بإدارة الشركة بشكل تعسفي يتعارض مع النظام العام وحسن النية، كما لو استخدمها في سبيل تحقيق أغراض شخصية له، أو كان قد قدم نفسه لدائني الشركة كما لو كان مسؤولاً شخصياً عن الديون المعقودة بواسطتها- فإن مثل هذه المخالفة تعطي الحق لدائني الشركة في إقامة دعوى لاستكمال قيمة ديونها من أمواله الشخصية، ويكفي لكي تطبق المسؤولية الشخصية لمالك رأس مالا الشركة، أن يوجد ضرراً محدقاً بالدائنين دون حاجة إلى اتباع

(1) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في أحكام الإفلاس، والصلح الواقعي، مرجع سابق، ص 10.

(2) نص الفصل الثالث عشر من قانون الإفلاس الإماراتي رقم 9 لسنة 2016 على أحكام خاصة بإفلاس الشركات وردت في المواد من 139-148.





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (605-564)

إجراءات التصفية القضائية لأصول الشركة (1).

فإذا كانت القاعدة العامة في شركات الشخص الواحد، هي عدم مسؤولية مالك رأس مال الشركة عن ديونها، إلا في حدود الأموال التي قدمت كحصاص في رأس المال، دون أن تمتد إلى الأموال الشخصية للشريك الوحيد، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات، يترتب عليها امتداد مسؤولية مالك رأس مال الشركة عن ديونها إلى أمواله الخاصة، مما يهدر الفائدة العملية من تحديد المسؤولية في شركات الشخص الواحد، ويجعل من تجزئة الذمة المالية المراد في هذا النوع من الشركات، أمراً لا وجود له.

ويجوز لكل دائن لشركة الشخص الواحد أن يتقدم بطلب لشهر إفلاسها، ولو كان شريكا فيها، وهذا ما يتضح لنا من نص المادة (141) من قانون الإفلاس الإماراتي (9) لسنة 2016، والتي نصت على أن (يجوز لدائني الشركة طلب إشهار إفلاسها، ولو كان شريكا فيها، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب إفلاس الشركة).

وذهبت محكمة تمييز دبي في حكم (2) لها، إلى أنه يجوز لدائن الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يطلب من المحكمة شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع دين تجارى مستحق له في ذمتها في ميعاد استحقاقه لاضطراب مركزها المالي يزعزع انتمائها، ومن المقرر أنه وإن كان امتناع المدين عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء دون أن تكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة في غير مصلحته، إلا أنه لا يعتبر متوقفا بالمعنى السالف بيانه، إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع، وتكييف ما يعد توقفا بالمعنى المشار إليه من مسائل القانون التي يتعين على محكمة الموضوع بحثها بنفسها وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

وذهب جانب من الفقه (3) إلى أنه إذا تعرضت شركة الشخص الواحد للإفلاس، فإن ذلك لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشريك الوحيد (مالك رأس مال الشركة)، ولا المدير غير الشريك، ولا يترتب على الإفلاس الشخصي للشريك الوحيد، إفلاس الشركة ولا حلها؛ إذ إن كلا منهما مستقل استقلالاً تاماً عن الآخر، ولا يتأثر أي منهما بإفلاس الآخر.

(1) فيروز بن شنوف، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 178.

(2) حكم محكمة تمييز دبي في الطعن رقم 88 لسنة 2008 تجارى بتاريخ 9-9-2008، مجموعة القواعد والأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي في الإفلاس، 2014.

(3) ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1992، ص 219، 220.





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

لذا يجب أثناء حياة شركة الشخص الواحد، إجراء تحقيقات مستمرة لمعرفة ما إذا كان الفصل بين ذمة الشريك الوحيد، وذمة الشركة مستمرا أم لا، وعند حدوث خلط بين الذمتين، يتم توقيع بعض الجزاءات على مالك رأس مال الشركة، مثل فقدان ميزة المسؤولية المحدودة، واستكمال الدائنين ديونهم من أمواله الخاصة، وهذا الجزاء يوقع في حال الغش، أو التحايل في العمل المؤسسي، أو الأعمال المعدلة لنظام الشركة أو المؤدية لإفلاسها (1).

إلا أن الواقع يثبت لنا أن من الصعوبة بمكان، استمرار حياة شركة الشخص الواحد، في حالة إفلاس الشريك الوحيد (صاحب رأس مال الشركة)، ويرجع ذلك إلى أن إفلاس الشريك الوحيد فيها مؤثر قوي على ضعف المركز المالي للشركة؛ لأن شركة الشخص الواحد تستمد قوتها واستقرارها من الشريك الوحيد صاحب رأس مال الشركة، وبمجرد إعلان إفلاس هذا الشريك، وغل يده عن إدارة أمواله، فإن ذلك سيعرض الشركة للانقضاء لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

وهذا ما يتضح لنا من نص المادة (125) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم 9 لسنة 2016، والتي نصت على أن (تحكم المحكمة على المدين الذي أشهر إفلاسه بمنعه من المشاركة في إدارة أية شركة، أو ممارسة أي نشاط تجاري، وذلك إذا أخل بالالتزام المنصوص عليه في المادة (68)، من هذا المرسوم بقانون، وذلك إذا ثبت أن تصرفه أو تقصيره أدى إلى إشهار إفلاسه، وتصفية أمواله، وذلك لمدة لا تتجاوز تاريخ رد اعتبار المدين، وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون).

ويثور التساؤل، في حال إفلاس شركة الشخص الواحد حول مسؤولية صاحب رأس مال شركة الشخص الواحد، فهل تعد مسؤولية محدودة في كل الأحوال؟ أم أنه يجوز أن تمتد هذه المسؤولية إلى أمواله الخاصة؟

وفقاً لنص المادة (299)، من قانون الشركات الإماراتي رقم (2) لسنة 2015، والتي سبق الإشارة إليها، فإن مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد تظل محدودة ومقصورة، في حالة تصفيته الشركة، أو إفلاسها بمقدار رأس المال المقدم من قبله في تأسيس الشركة، ولا تمتد هذه المسؤولية إلى أمواله الخاصة، إلا في حالة ما إذا قام مالك شركة الشخص الواحد بالتصفية، أو إذا كان شهر إفلاس الشركة راجعاً إلى سوء نية هذا المالك.

إلا أننا نرى مع جانب من الفقه (2) أن وصف مسؤولية مالك رأس المال في شركة

(1) محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1990، ص 161.

(2) مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (605-564)

الشخص الواحد، يعد أمراً وهمياً، لا أساس له على أرض الواقع، ويرجع ذلك لعدة أسباب:

1. الضمانات التي تشترطها البنوك والمصارف على مالك شركة الشخص الواحد، والتي تظهر في تقديمه للكفالة، ومن ثم تمس هذه الضمانات مبدأ تحديد مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد في رأس مال الشركة، أو كما ذهب جانب من الفقه⁽¹⁾ أنه تلغى في الواقع مبدأ تحديد مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد.

حيث يعد من النادر أن توفر شركات الشخص الواحد احتياجاتها المالية بالاعتماد على رأس المال المخصص لها من مالك رأس مال الشركة، وهذا ما يدعوها دائماً إلى طلب الائتمان من المؤسسات المصرفية.

وقد جرى العرف على أن يقوم دائنو شركة الشخص الواحد، وخاصة المؤسسات المصرفية بمطالبة أصحاب رأس مال شركة الشخص الواحد، بتقديم ضمانات، كالاتمادات والكفالات المصرفية، مقابل تقديم الائتمان لهم. وتكون تلك الاعتمادات المصرفية في الغالب غير محددة القيمة أو المدة، وذلك لإلزام شركة الشخص الواحد برد قيمة هذا الاعتماد⁽²⁾، ومن ثم تعد هذه الكفالات والضمانات خروجاً على مبدأ المسؤولية المحدودة لصاحب شركة الشخص الواحد، والذي يمارس نشاطه التجاري من خلال هذه الشركة⁽³⁾.

2. قد تمتد إجراءات التصفية القضائية لشركة الشخص الواحد، في حالة إفلاسها، لتشمل الأموال الشخصية لصاحبها، وكأنها أمواله الخاصة، دون الاعتداد بالذمة المالية المستقلة للشركة، كما في حالة إساءته استعمال أموال الشركة، أو استخدامه الائتمان الممنوح للشركة لمصلحته الخاصة⁽⁴⁾.

إذن يجب على مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، أن يفصل بطريقة واضحة بين مصالح الشركة ومصلحته الشخصية، وكذلك أن يلتزم بالفصل بين أموال الشركة وأمواله

دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 37.

- (1) Georges Ripert, René Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, Volume 1, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1980, p743.
- (2) De Survivre et Mario Salerno, Comment Concilier l'institution des Sociétés Unipersonnelles et les Exigences du Crédit, Rev, Huissier de Justice, 1986, p1072.
- (3) Patrick Serlooten, Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, Pratique des affaires, GLN Joly, 1994, p91.

(4) فيروز بن شونوف، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، مرجع سابق، ص 194.





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

الشخصية، حتى لا يكون مسؤولاً عن سداد ديون الشركة في حالة إفلاسها، من أمواله الخاصة.

3. يضاف إلى ذلك أنه إذا ما عدنا أن شركة الشخص الواحد من الشركات الخاضعة في التنظيم للشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإن تسمية الشركة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي تستمد ذلك من أهم خصائصها، وهي المسؤولية المحدودة للشركاء فيها تعد تسمية متقدمة، نظراً لأن تحديد المسؤولية ينصرف إلى الشركاء، ونتيجة لذلك فإن الشركة لا تستطيع تحديد مسؤوليتها عن ديونها، بل تعد مسؤولية مسؤولية مطلقة في كل أموالها⁽¹⁾.

وبناء عليه يتضح لنا أن ميزة المسؤولية المحددة لمالك شركة الشخص الواحد، تعد ميزة وهمية، في حال إفلاس الشركة، ولذا يمكننا القول بأن هذه الميزة موجودة، إلا أنها تعد ميزة غير كاملة؛ فالاستثناءات التي ترد على مبدأ تحديد مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد من شأنها التقليل من الأهمية العملية للاعتراف بشركات الشخص الواحد، واعتبارها وسيلة ناجحة لممارسة التجارة.

لذا ذهب جانب من الفقه⁽²⁾ إلى أنه يجب الحد من مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد عن ديون الشركة، وحصرها في الأموال التي قدمها لتكوين رأس مالها، وذلك للحد من الآثار السلبية التي تترتب على هذه الاستثناءات.

ولضمان تحديد مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد، وعدم اختلاط أمواله الخاصة مع أموال الشركة، ألزم القانون الإماراتي للشركات التجارية مالك شركة الشخص الواحد – باعتبارها خاضعة للتنظيم للشركات ذات المسؤولية المحدودة – بتعيين مراقب حسابات في حالات معينة، من أجل القيام بأعمال الرقابة على الأعمال التي تباشرها الشركة؛ حيث نصت المادة (102) من هذا القانون، على أن (يتولى الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدقق حسابات، أو أكثر، يتم اختيارهم من قبل الجمعية العمومية كل سنة).

أما عن مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد⁽³⁾ في حال إفلاسها، فإنه يطبق عليه ذات المسؤولية المطبقة على المديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وقد نصت

(1) مصطفى البنداري أبو سعدة، قانون الشركات التجارية الإماراتي، مرجع سابق، ص 418.

(2) Jean-Jacques Daigre, Défense de l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, J.C.P, 1986, I, p 3225.

(3) نصت المادة (83) من قانون الشركات الإماراتي على أن (يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير أو أكثر وفقاً لما يقرره الشركاء في عقد التأسيس، ويتم اختيار هؤلاء المديرين من بين الشركاء، أو غيرهم).



الفقرة (1)، من المادة (84) من قانون الشركات التجارية الإماراتي (2) لسنة 2015 على مسؤولية مدير الشركة، وذلك بالنص على أن (يسأل كل مدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجاه الشركة، والشركاء، والغير عن أي أعمال غش يقوم بها، كما يلتزم بتعويض الشركة عن أية خسائر، أو مصاريف تتكبدها بسبب يرجع إلى سوء استخدام الصلاحية، أو مخالفة أحكام أي قانون نافذ، أو عقد تأسيس الشركة، أو عقد تعيينه، أو خطأ جسيم من جانب المدير، ويبطل أي نص في عقد التأسيس، أو في عقد تعيين المدير يتعارض مع أحكام هذا البند).

وبناء على هذا النص يتضح لنا أن مسؤولية مالك شركة الشخص الواحد تختلف بحسب ما إذا كان هو مدير الشركة، أو كان هناك شخص آخر يدير الشركة، فإذا توافرت قرينة على كون مالك رأس المال شركة الشخص الواحد هو المدير الفعلي لها، فإنه يكون بذلك معرضاً لدعوى سداد ما تبقى من ديون الشركة الفردية في مواجهته.

حيث يكون في وسع المحكمة، التي تنظر عملية إفلاس شركة الشخص الواحد اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة كل مدير قانوني أو فعلي للشركة، يمكن أن يباشر أعمالاً تجارية مستترا وراء الشخص المعنوي للشركة، مستهدفاً منها مصلحته الشخصية، ومن ثم يمكن مطالبته بسد العجز في ديون الشركة، والتنفيذ على أمواله الخاصة، إذا كان هناك خطأ من جانبه في إدارة الشركة.

بينما أكتفي المشرع المصري بالنص المادة 122 من قانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد على أن (يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة. وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في المديرين. وإذا عهد بالإدارة إلى شخص واحد، وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة في أي عملية من العمليات التي يزمع إجراؤها للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ما تراه الجمعية من إجراء).

ونصت المادة المنظمة لمسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة رقم 55 من القانون 159 لسنة 1981 بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد على أن (أيعتبر ملزماً للشركة أي عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو إحدى لجانها أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة، أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك في مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً. ب- وفي جميع الأحوال



حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

لا يجوز للشركة أن تدفع مسؤوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط).

ولا تقتصر مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد⁽¹⁾، على إدارة الشركة للفترة اللاحقة على تأسيسها، وإنما تمتد لتشمل كافة المراحل الزمنية للشركة منذ لحظة تأسيسها، وقبل تسجيلها إلى أن تتم تصفيتها.

وإن كان هناك جانب من الفقه⁽²⁾ ذهب إلى أن المسؤولية الشخصية للمديرين وللمؤسسين، عن كافة الأعمال التي يقومون بها باسم الشركة، خلال فترة التأسيس، وقبل تسجيلها.

وذهب جانب من الفقه⁽³⁾ إلى أنه يجب على مدير شركة الشخص الواحد، أن يحافظ على حقوق الشركة كوكيل مأجور، وأن يبذل في القيام بها عناية الشخص الحريص⁽⁴⁾، وإلا كان مسؤولاً مدنياً وجزائياً في مواجهة الشركة والغير.

وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 129 مكرر (6) القانون رقم (4) لسنة 2018 بتعديل أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأشهر والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 59 لسنة 1981 والتي نصت على أن يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاته).

ومن ثم، فإذا قام مدير شركة الشخص الواحد غير الشريك، بتنفيذ واجباته، وبذل في ذلك عناية الشخص الحريص، ولم يتجاوز حدود سلطاته المحدودة، بموجب القانون، ولائحة إفلاس الشركة، فإنه لا تترتب عليه أية مسؤولية في حالة إفلاس الشركة⁽⁵⁾.

ومن ثم يكون مدير الشركة الواحد مسؤولاً عن إفلاسها إذا كان الإفلاس راجعاً إلى غش من جانبه، أو مخالفته للقوانين واللوائح، حيث يتحمل هنا المسؤولية المدنية تجاه الشركة ودائنيها، والمتمثلة في التعويض عن الضرر الناتج عن إخلاله بواجباته، ومخالفته

(1) ورد تنظيم مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد، في قانون الشركات الإماراتي (2) لسنة 2015، في المواد (86 ، 87 ، 92 ، 3011).

(2) فيروز سامي عمر الريماوي، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 162.

(3) مصطفى البنداري أبو سعدة، قانون الشركات التجارية الإماراتي، مرجع سابق، ص 459 – 460.

(4) عرفت المادة الأولى من قانون الشركات التجارية 2 لسنة 2015 الشخص الحريص بأنه (الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام الواجب في أداء عمله).

(5) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة محدودة المسؤولية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 253.





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (605-564)

لقانون الشركات، ومخالفته لعقد تأسيس الشركة، وتمتد أيضا مسؤولية مدير شركة الشخص الواحد، لتخضع للمسؤولية الجزائية أيضا، إذا كانت الأفعال الصادرة منه تعد جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات أو الشركات.

وقد قدم المشرع الإماراتي، في قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016، حماية لدائني شركة الشخص الواحد لم تقدمها غالبية القوانين العربية لهم؛ حيث نصت الفقرة (1) من المادة (147)، من القانون على أن (إذا حكم بإشهار الإفلاس، فللمحكمة أن تلزم أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين، أو القائمين على التصفية في إجراءات التصفية التي تمت خارج إطار هذا المرسوم بقانون- بسداد مبلغ لتغطية ديون المدين، وذلك إذا ثبت قيام أي منهم بارتكاب أي من الأفعال التالية خلال السنتين التاليتين من تاريخ افتتاح الإجراءات وفقا لهذا الباب: أ - القيام بأعمال تجارية غير مدروسة، كالصرف بالسلع بأسعار أدنى من قيمتها السوقية، بغية الحصول على الأموال بقصد تجنب إجراءات الإفلاس، أو تأخير بدئها. ب-الدخول في معاملات مع طرف ثالث للصرف بالأموال بدون مقابل، أو لقاء بدل غير كاف، وبدون منفعة مؤكدة، أو متناسبة مع أموال المدين. ج-الوفاء بديون أي من الدائنين، بقصد إلحاق الضرر بغيرهم من الدائنين، وذلك خلال فترة توقفه عن الدفع، أو وقوعه في حالة ذمة مالية مدينة).

ومن ثم يجب على المحكمة، التي تنتظر في دعوى إفلاس شركة الشخص الواحد، أن تبحث وتستطلع رأي النيابة العامة فيما إذا كان إفلاس الشركة، أو إفلاس مالك رأس مال الشركة نتيجة تقصير أو احتيال من جانب مالك رأس مال الشركة أو مديرها أم لا، وأن تبحث مدى ثبوت قيام أي من القائمين على الشركة بارتكاب أي من الأفعال المذكورة في نص المادة سالفة الذكر.

فنظام الإفلاس هو نظام يهدف إلى التنفيذ على أموال المدين، ومن ثم يجب أن يقدم إجراءات تجدي في حماية دائني شركة الشخص الواحد من تواطؤ مالك رأس مال الشركة، أو مدير الشركة.

وهذا ما أكد عليه قانون الشركات الفرنسي الصادر عام 1985⁽¹⁾، والذي نص في المادة (180) على أنه (إذا كانت التصفية القضائية لشخص معنوي، وبصفة خاصة مشروع فردي ذو مسؤولية محدودة، بسبب عدم كفاية موجوداته، يجوز للمحكمة، في حالة ثبوت

(1) Loi n° 85-695 du 11 juillet 1985 portant diverses dispositions d'ordre économique et financier, Version consolidée au 08 septembre 2017:
<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEX000000693456>





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

إذا كان الخطأ في الإدارة هو السبب في عدم كفاية موجودات الشركة أن تقرر تحميل ديون الشخص المعنوي كلها، أو جزء منها، وسواء بالتضامن أو بدونه على جميع مديري الشركة المعينين، وفقاً لأحكام القانون، أو المديرين الفعليين سواء كانوا بأجر، أو بدون أجر، أو تحميل هذه الديون لبعض منهم فقط).

ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد قرر المسؤولية المدنية لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حالة تصفيتها أو إفلاسها، وذلك في حالة وجود خطأ إداري أسهم في عدم كفاءة نشاط الشركة، وتطبيق ذلك على شركة الشخص الواحد، فإننا نرى جواز مسائلة مدير شركة الشخص الواحد عن أعماله الإدارية التي تتسبب في إفلاس الشركة، ومن ثم يمكن تعويض دائني الشركة، في حالة إفلاسها من الأموال الشخصية للمدير، بسبب ممارسته لتصرفات إدارية خاطئة أدت إلى إفلاسها.

ومن ثم لا يكون مالك رأس مال شركة الشخص الواحد في مأمن؛ حيث يمكن أن تقرر مسؤوليته عن ديون الشركة في حال إفلاسها، ومن ثم إمكانية التنفيذ على أمواله الخاصة في حالة عدم كفاية أموال الشركة، وذلك إما بوصفه مديراً للشركة، إذا كان يجمع بين صفتي مالك رأس مال الشركة (الشريك الوحيد) ومدير الشركة، وإما بصفته المدير الفعلي للشركة.

ومن ثم يتضح لنا أن نص المادة (180) من قانون الشركات الفرنسية، الصادر عام 1985، فرغ مبدأً تحديد مسؤولية مالك رأس مال الشركة من مضمونه، ومن ثم يمكن إخضاعه إلى عقوبة الإفلاس، وجواز التنفيذ على أمواله الخاصة في حالة إفلاس الشركة، وعدم كفاية أموال الشركة لتعويض دائني الشركة.

خلاصة القول : أن القانون الإماراتي نظم شركة الشخص الواحد بأحكام خاصة، وبين مسؤولية مالك رأس مال الشركة في كل مراحل حياة الشركة، ومن ثم تترتب المسؤولية الشخصية لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد، في حالة مخالفته للقوانين والأنظمة الواجب عليه مراعاتها؛ حيث ينفرد وحده في إدارة هذه الشركة، لأنه الشريك الوحيد فيها، ولا يجوز له أن يعترض على ذلك بالقول بأن الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمته المالية؛ وذلك لأن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد تبقى مستقلة، وتتمتع بكيان قانوني مستقل، مادام أن مالك رأس مال الشركة قد قام بتقديم حصته المقررة بعقد الشركة، ولم يقيم بمخالفة القوانين، واللوائح، والأنظمة الواجب عليه مراعاتها أثناء ممارسته لأعمال الشركة.

ومن جانب آخر أقر قانون الشركات الإماراتي بمسؤولية مدير شركة الشخص الواحد عن أعماله الإدارية التي تتسبب في إفلاس الشركة أو تصفيتها، أو قيامه بأعمال غش أدت إلى إفلاس الشركة، وقيام مسؤوليته المدنية في هذه الحالة تجاه دائني الشركة في حالة





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

يكن في الشركة سوى شريك واحد⁽¹⁾؛ فالأمر ليس كما هو الحال في شركات الأشخاص، حيث يسأل الشريك عن ديون الشركة وتعهداتها، ويكون مسؤولاً عنها مسؤولية شخصية وتضامنية⁽²⁾.

لذا يعد من أصعب المسائل التي تواجهها شركات الشخص الواحد في حالة إفلاسها، كيفية حماية الغير المتعامل معها، خاصة الدائنين الذين لم تسدد ديونهم⁽³⁾.

إذن ما الضمانات القانونية التي يوفرها المشرع الإماراتي، لحماية المتعاملين مع شركة الشخص الواحد في حال إفلاسها؟ خاصة وأن هذا الأمر يتعلق بأموال، وحقوق، والتزامات تتعلق بمالك الشركة وحده.

أو بمعنى أدق، ما الضمانات التي تمنع مالك رأس مال شركة الشخص الواحد من التصرف بحرية مطلقة بكافة أمواله على نحو يؤدي إلى اختلاط التزاماته الناشئة عن نشاطه التجاري المتعلق بالشركة، بتلك المتعلقة بحياته الخاصة؟ وما قيمة تلك الضمانات في حالة إفلاس شركة الشخص الواحد، في ظل المسؤولية المحدودة لمالك الشركة الشريك الوحيد؟

ذهب جانب من الفقه⁽⁴⁾ إلى تقييد مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد (الشريك الواحد) بمجموعة من الضوابط، والتي تهدف إلى حماية مصالح الشركة؛ كحماية حقوق الغير، ووضع ضمانات لحمايتهم.

لذا منح القانون لدائني شركة الشخص الواحد، الحق في الحصول على ضمانات خاصة، يأمن من خلالها الحصول على حقه في حالة إفلاس الشركة، وتنقسم هذه الضمانات إلى نوعين، هما:

النوع الأول: الضمانات الشخصية لدائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها:

يرجع ظهور الضمانات الشخصية إلى نظام المصارف؛ حيث أصبح المصرف هو الذي يقوم بعملية ضمان العميل، لقاء عمولة يتقاضاها منه، ويضمن المصرف عميله

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 198.

(2) فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 119.

(3) Frédéric H. Speth, La divisibilité du patrimoine et l'entreprise d'une personne, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1958, p89.

(4) Didier lecomte, L'entree structure d'organisation de l'entreprise, pref, De Dider Guevel, paris, l'harmattan, 2004, p 289 .





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (564-605)

بطرق مختلفة، منها أن يتقدم بنفسه مباشرة كفيلا لعميله، ومنها أن يقبل الكميالية من عميله⁽¹⁾، فالضمانات الشخصية هي ضم ذمة مالية أو أكثر إلى ذمة مالية أخرى لضمان حق الدائن؛ فهي التزامات شخصية تضاف إلى التزام المدين⁽²⁾، فالكفالة ترتب التزاما شخصيا في ذمة الكفيل⁽³⁾.

والكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل، بحيث يصبح للدائن مدينين بدلا من مدين واحد، ويذهب جانب من الفقه⁽⁴⁾ إلى أنه يجب أن يكون كل من هذين المدينين معسرا إعسارا تاما، حتى لا يضيع على الدائن حقه في الدين.

وبناءً عليه يكون لدائني شركة الشخص الواحد، في حالة حصولهم على كفالة من صاحب رأس مال الشركة، وإفلاس الشركة بعدها، حق الضمان العام على جميع أموال المدين والكفيل أيضا.

وتنشأ بين الدائن والكفيل، في عقد الكفالة، علاقة قانونية⁽⁵⁾، ونظرا لأهمية تلك العلاقة في حالة إفلاس شركة الشخص الواحد، وحصول الدائنين على كفالة من قبل صاحب رأس المال للشركة (الشريك الوحيد)، فإنه يمكن تقسيم تلك العلاقة القانونية إلى مرحلتين هما:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل إفلاس شركة الشخص الواحد:

تعد العلاقة القانونية ما بين الكفيل والدائن في مرحلة ما قبل إفلاس شركة الشخص الواحد، أحد الأمور الهامة في طريق ضمان حصول دائني الشركة على حقوقهم في مواجهة الشركة، ومالك رأس مالها، والكفيل.

ونصت الفقرة (1)، من المادة (1077) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي (5) لسنة 1985 على أن (على الكفيل أن يفي بالتزامه عند حلول الأجل).

ونصت كذلك المادة (1080)، من ذات القانون على أنه (إذا وقعت الكفالة مطلقة، فإن التزام الكفيل يتبع التزام الأصيل، معجلا كان أو مؤجلا).

(1) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، في التأمينات الشخصية والعينية، دار أحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر، ص 16.

(2) المرجع السابق، ص 15.

(3) المرجع السابق، ص 19.

(4) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، مرجع سابق، ص 20.

(5) نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 369.





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

ومن هذه النصوص يتضح لنا، أن للدائن الحق في مطالبة الكفيل عند حلول الدين، ولا يحق له أن يطالب الكفيل بأداء الدين المكفول به إلا عند استحقاق المطالبة، وفي حالة إذا لم يكن هناك تحديد لموعد المطالبة بالدين، وكان الميعاد مطلقاً، فإن هذا الموعد يحل باستحقاق دين المدين المكفول⁽¹⁾.

فالدائن المكفول عادة ما يكون ديناً مؤجلاً، ويكون التزام الكفيل مؤجلاً مثله، ويحل الالتزامان في وقت واحد، ففي هذا الوقت فقط يستطيع الدائن أن يرجع على الكفيل، كما يستطيع أن يرجع على المدين⁽²⁾.

وكذلك نصت الفقرة (2) من المادة (1077) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي (5) لسنة 1985، على أنه إذا كان التزام الكفيل معلقاً على شرط، فإنه لا يجوز المطالبة بالدين إلا إذا تحقق الشرط، وذلك بالنص على أن (إذا كان التزامه معلقاً على شرط، وجب الوفاء عند تحقق الشرط).

ونصت المادة (1081) من القانون سالف الذكر على أن (إذا كفّل أحدهم بالدين المعجل كفالة مؤجلة، تأجل الدين على الكفيل والأصيل معاً، إلا إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه، أو اشترط الدائن الأجل للكفيل، فإن الدين لا يتأجل على الأصيل).

وبناء على هذا النص يجوز كفالة مالك رأس مال شركة الشخص الواحد في الدين مؤجلاً، ومن ثم يتأجل الدين على الكفيل والأصيل معاً إلى الأجل الذي أجل إليه الدين، إلا في حالة إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه، أو اشترط الدائن الأجل للكفيل وحده⁽³⁾ هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا تنازل المدين المكفول، فإن هذا التنازل لا يسري على الكفيل، ولا يجوز مطالبته بالدين إلا عند حلول الأصلي⁽⁴⁾.

ونصت المادة (1078) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985 على أن (-) للدائن مطالبة الأصيل، أو الكفيل، أو مطالبته معاً. -2 وإن كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما. -3 على أن مطالبته لأحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقيين).

ويتضح لنا من هذه المادة أن لدائني شركة الشخص الواحد، في حالة حصولهم من

(1) عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2009، ص 258.

(2) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، في التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص 9.

(3) عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 259، 260.

(4) المرجع السابق، ص 261.





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (605-564)

مالك رأس مال الشركة (المدين) على كفالة، فإنه يكون لهم الحق في مطالبة الكفيل أو المدين، أو مطالبتهما معا في حالة إفلاس الشركة، ولا تسقط مطالبتهم لأحدهما حق الدائنين في مطالبة الآخر.

ومما سبق يتضح لنا أن الكفالة العادية في مجال قانون المعاملات المدنية، والتي يمكن تطبيقها على مالك شركة الشخص الواحد، باعتباره ليس تاجراً، يمكن أن تعد ضامناً لدائني الشركة، للحصول على حقوقهم في حالة إفلاس الشركة، ومحدودية مسؤولية مالك رأس مال الشركة، والتي لا تسمح بالتنفيذ على أمواله الخاصة في حالة إفلاس الشركة.

فوفقاً لأحكام الكفالة تمتد مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، عن التزامات الشركة، وديونها، إلى أمواله الخاصة، ولا تبقى محصورة بما قدمه من حصص في رأس مال الشركة فقط، بما يترتب عليه اتساع نطاق شهر إفلاس شركات الشخص الواحد ليشمل مالك رأس مال الشركة.

حيث تسمح الكفالة لدائني شركة الشخص الواحد بالرجوع على مالك رأس مال شركة الشخص الواحد أولاً، إذا كان هو كفيل للشركة في قيمة الدين، وطلب أداء الدين المكفول عند استحقاق المطالبة، ومن ثم التنفيذ على أمواله الخاصة في حالة إفلاس الشركة، وليس لمالك هذه الشركة الحق في أن يعترض على رجوع الدائن عليه أولاً إذا كان كفيلاً للشركة.

وكذلك تسمح الكفالة لدائني شركة الشخص الواحد، بالرجوع على الشركة نفسها وعلى الكفيل، والذي يكون عادة مالك رأس مال الشركة معاً، ولا يسقط رجوع الدائنين على أحدهما الحق في مطالبة الآخر بقيمة الدين في حالة إفلاس الشركة، ومن ثم، فهي حل مقبول لمعالجة مشكلة محدودية مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، في حالة إفلاسها، وضمن الحصول دائني شركة الشخص الواحد على حقوقهم في حالة إفلاس الشركة، ومحدودية مسؤولية مالك رأس مال الشركة.

ونصت المادة (412)، من قانون المعاملات التجارية الإماراتي 18 لسنة 1993، على صور الكفالة المصرفية، حيث نصت على أن (تتم الكفالة المصرفية بصور متعددة، منها: 1- توقيع المصرف على ورقة تجارية كضامن احتياطي، أو إعطاء هذا الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة، بما يسمح بضمان أوراق تجارية دفعة واحدة. 2- إبرام عقد مستقل بالكفالة. 3- توجيه خطاب ضمان من المصرف إلى دائن العميل، يضمن فيه المصرف تنفيذ العميل التزاماته.

وبذلك تختلف الكفالة المصرفية عن ضمان الوفاء، والذي يقوم فيها الدائن بإبرام عقد مع المصرف، يلتزم المصرف بمقتضاه التزاماً أصلياً نحو الدائن، بتعويضه عما قد يلحقه





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

من أضرار بسبب إفسار مدينه، ومن ثم، فهي تختلف عن الكفالة المصرفية التي تتم لمصلحة المدين، ويتعهد فيها المصرف بموجب هذه الكفالة، بأن يسدد الدين إذا لم يدفعه المدين (1).

والكفالة المصرفية تعد من العمليات المصرفية والتي نص القانون على اعتبارها عملاً تجارياً، أيًا كانت صفة المكفول، أو الغرض الذي خصصت له، وهذا ما يتضح لنا من نص المادة (413)، من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993، والتي نصت على أن (تعد الكفالة المصرفية عملاً تجارياً، أيًا كانت صفة المكفول، أو الغرض الذي خصصت له)، ومن ثم يمكن تطبيقها في مجال شركات الشخص الواحد.

أما عن صور الكفالة المصرفية، في إطار شركات الشخص الواحد، فيمكن أن يطلب عملاء الشركة كفالة مصرفية من مالك رأس مال الشركة، ولضمان تحصيل حقوقهم، في حالة عدم وفاء مالك رأس مال الشركة بالتزامه، أو عدم وفاء الشركة بالتزاماتها في مواجهتهم، أو في حالة إفلاس الشركة.

وفي هذه الحالة تنشئ الكفالة المصرفية التزاماً مباشراً تجاه المستفيد، ومستقلاً في تنفيذه عن علاقة المصرف بالعميل، وعن علاقة العميل بالمستفيد، ويعد هذا الالتزام أشد وطأة مما يتحملة الكفيل، ولو كان متضامناً، وكذلك تعد استقلالية التزام المصرف معياراً يميز الكفالة المصرفية عن الكفالة التضامنية (2).

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد إفلاس شركة الشخص الواحد:

نصت المادة (135) من قانون الإفلاس الإماراتي 9 لسنة 2016، في الفقرة (1)، على أن (تسقط آجال جميع الديون التي على المدين المفلس، سواء كانت عادية أو مضمونة، بامتنياز بصدور حكم إشهار إفلاس المدين وتصفية أمواله).

وكذلك نصت الفقرة (1) من المادة (431) من قانون المعاملات المدنية (5) لسنة 1985، على أنه من بين الحالات التي يسقط حق المدين في الأجل حالة (إذا حكم بإفلاسه، أو الحجز عليه).

وبتطبيق تلك النصوص في مجال إفلاس شركة الشخص الواحد، يتضح لنا أنه إذا أفلسَت الشركة، فإن جميع آجال الديون تسقط، سواء كانت ديوناً عادية، أو مضمونة بامتنياز.

(1) عبد الحكم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993، الجزء الأول، العقود وعمليات المصارف التجارية، 1994، ص 296.

(2) عبد الحكم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993، مرجع سابق، ص 297.





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (605-564)

وذهب جانب من الفقه⁽¹⁾ إلى أن سقوط آجال ديون المدين لا يحرم الكفيل من الأجل؛ حيث إنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون التزام الكفيل أخف من الالتزام الأصلي، يضاف إلى ذلك أن سحب الثقة من المدين، بسبب إفلاسه أو إعساره، لا يبرر سحب الثقة في ذات الوقت من الكفيل.

وبناء على ذلك تسقط آجال ديون شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها، بينما تظل تلك الآجال قائمة في مواجهة مالك رأس مال الشركة (الشريك الوحيد)، ولا تسقط بإفلاس الشركة.

النوع الثاني: الضمانات العينية لحماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها:

الضمانات العينية هي الضمانات التي تجعل الدائن الذي يتمتع بها، يتقدم على الدائن العادي؛ بأن يتقاضى حقه من هذه الضمانات، متقدما في ذلك على الدائن العادي، ومن ثم يكون للدائن الذي يتمتع بالضمانات العينية حق التقدم، وكذلك حق التتبع⁽²⁾.

والضمانات العينية نوعان، نوع يقوم على الحيازة، ونوع لا يقوم على الحيازة، وفي هذا النوع يبقى التأمين العيني في يد المدين، إلى أن يحل الدين، فيستوفي الدائن دينه من المدين، أو يبيع التأمين العيني طبقا للإجراءات القانونية، ليستوفي الدين من ذمته⁽³⁾.

وكذلك هناك الرهن التجاري، والذي يعد من أكثر الضمانات العينية فعالية في اقتضاء دائني شركة الشخص الواحد لحقوقهم من الشركة، أو من مالك رأس مال الشركة، في حالة إفلاسها.

وقد نظم المشرع الإماراتي الرهن التجاري⁽⁴⁾ في قانون المعاملات التجارية لسنة 1993؛ حيث عرفت الفقرة (1)، من المادة (164) من القانون سالف الذكر الرهن التجاري بالنص بأنه (الرهن التجاري هو الذي يعقد على مال منقول، ضمنا لدين تجاري).

ونصت الفقرة (1)، من المادة (165)، من القانون سالف الذكر، على أنه (لا ينفذ الرهن التجاري في حق المدين أو الغير، إلا بانتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن

(1) سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، ومنشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 61.

(2) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، في التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص 262.

(3) المرجع السابق، ص 262.

(4) نظم المشرع الإماراتي الرهن التجاري في الباب الثالث من قانون المعاملات التجارية لسنة 1993، في المواد من 164 إلى 177.





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

المرتتهن، أو إلى شخص ثالث يعينه المتعاقدان، وبقائه في حيازة من استلمه منهما حتى انقضاء الرهن، أو بوضعه قيد الحيازة المشتركة على وجه لا يمكن معه للراهن أن يتصرف فيه بمعزل عن الدائن).

وبناءً على هذه النصوص، تقوم شركة الشخص الواحد بتقديم ضمان عيني مملوك للشركة، أو لمالك رأس مال الشركة، لضمان ديون الشركة، ويسمى هذا الضمان العيني (رهنًا تجاريًا).

إلا أن جانباً من الفقه (1) ذهب إلى القول بأن طبيعة هذا الضمان العيني المقدم من الشركة لضمان ديونها، يختلف بحسب طبيعة الدين المضمون؛ فإذا كان الدين المضمون تجاريًا، طبقت قواعد الرهن التجاري، أما إذا كان الدين المضمون دينًا مدنيًا، طبقت قواعد الرهن المدني.

وفقاً لنص المادة (164)، من القانون سالف الذكر، يلزم أن يكون الضمان العيني المقدم من شركة الشخص الواحد لضمان ديونها، مالا منقولاً؛ لذا ذهب جانب من الفقه (2) إلى أنه يجوز أن يتمثل هذا الضمان العيني في بضائع، أو أوراق مالية، وسندات تجارية، كذلك سندات الشحن الخاصة بالبضائع، وكذلك يمكن أن تكون تلك الضمانات العينية ديناً للمدين الراهن في ذمة الغير، أو مبلغاً من النقود يسلم إلى الدائن المرتتهن.

إلا أن السؤال المطروح هنا، ما الوضع القانوني للكفيل العيني لديون الشركة، والذي غالباً ما يكون مالك رأس مال الشركة، وبين دائني الشركة في حالة إفلاس الشركة؟

يمكننا توضيح الإجابة على هذا التساؤل من خلال الآتي:

نصت المادة (172) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي لسنة 1993، على أنه (1- إذا لم يدفع المدين المضمون بالرهن في تاريخ الاستحقاق، كان للدائن -بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ إنذار المدين بالوفاء- أن يطلب من المحكمة الأذن له ببيع الشيء المرهون، وينظر في الطلب على وجه الاستعجال، وتعين المحكمة كيفية البيع، -يستوفى الدائن المرتتهن بطريقة الامتياز، دينه من أصل، وفوائد، ومصروفات أنفقتها، من الثمن الناتج من البيع).

(1) فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 216.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص 155.



وبتطبيق هذا النص، في مجال إفلاس شركة الشخص الواحد، فإنه لا يكون للدائن المرتهن استيفاء حقه من المال المرهون، إلا في حالة إشهار إفلاس الشركة، وحلول أجل الدين، وعدم قدرتها على الوفاء بالدين لشركة المدين، ففي هذه الحالة يكون للدائن، بعد انقضاء 7 أيام من تاريخ إنذار الشركة بالوفاء، وعدم قيامها بالوفاء، أن يطلب من المحكمة بيع الشيء المرهون، لاستيفاء حقه.

وذهب جانب من الفقه (11) إلى أن مسؤولية الكفيل العيني في هذه الحالة، تقتصر على حدود المال الذي قدمه كضمان لدين الشركة (المدين)، عند حلول أجل الدين، في حالة عدم وفاء الشركة بقيمة الدين، فالتزام الكفيل العيني يعد التزاما تابعا واحتياطيا لالتزام الشركة (المدين الأصلي).

الخاتمة:

أولا: النتائج:

تناولت هذه الدراسة إفلاس شركة الشخص الواحد، وفقا للقوانين الجديدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون الإفلاس رقم 9 لسنة 2016، وقانون الشركات التجارية لسنة 2015، والقانون المنظم لشركة الشخص الواحد في جمهورية مصر العربية رقم 4 لسنة 2018، لما لهذا الموضوع من أهمية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

1. أن شركة الشخص الواحد هي نوع من أنواع الشركات المتميزة من حيث تأسيسها؛ حيث أجاز القانون للشخص الواحد تأسيس وتملك شركة ذات مسؤولية محدودة، ومن ثم لا يسأل مالك رأس مال الشركة عن التزاماتها، إلا بمقدار رأس المال الوارد بعقد تأسيسها، مما يجعله في مأمن من امتداد الإجراءات الجماعية التي قد يباشرها دائنو الشركة، في حالة إفلاسها، بسبب تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها.
2. أن مركز مدير شركة الشخص الواحد يسمح بقيام مسؤوليته، في حالة إفلاس الشركة، والتنفيذ على أموالها الخاصة في حالة إذا تسببت قراراته في إفلاس الشركة.
3. أن مزية المسؤولية المحددة لمالك شركة الشخص الواحد، تعد ميزة وهمية، في

(1) نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 118.



حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

حال إفلاس الشركة، فهي مزية، وإن كانت موجودة، إلا أنها تعد ميزة غير كاملة، فالاستثناءات التي ترد على مبدأ تحديد مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد من شأنها التقليل من الأهمية العملية للاعتراف بشركات الشخص الواحد واعتبارها وسيلة ناجحة لممارسة التجارة.

4. صعوبة وضع حد فاصل بين الأموال الخاصة بمالك رأس مال شركة الشخص الواحد، وأمواله التي خصصها للاستثمار في الشركة.

5. أن محدودية مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد في حدود ما قدمه من رأس مال بعقد التأسيس- يجعل هذا النوع من الشركات غير آمن للتعامل معه، لصعوبة حصول المتعاملين مع هذا النوع من الشركات على حقوقهم في حالة إفلاسها، ما يزيد من مخاطر التعامل معها، ويجعل المتعاملين يبحثون عن ضمانات أخرى لضمان حصولهم على حقوقهم.

6. أن قبول المشرع الإماراتي والمصري تحديد مسؤولية مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، ما هو إلا استثناء على مبدأ وحدة الذمة المالية، ومن ثم يجب أن يقيد بمجموعة من الضمانات.

7. تخصيص الذمة المالية، في مجال إنشاء شركات الشخص الواحد، لا بد أن يترافق مع إيجاد وسائل قانونية تحقق حماية فعالة، لدائني الشركة في حالة إفلاس الشركة، وذلك منعا للتحويل، واختلاط الذمم المالية.

8. أن القوانين المنظمة لشركة الشخص الواحد في دولة الإمارات ومصر لم توفر لدائني شركة الشخص الواحد الحماية اللازمة، في فترة حياة الشركة.

9. فعالية الضمانات العينية في مجال ضمان قيمة الحقوق في مجال شركة الشخص الواحد عن غيرها من الضمانات.

ثانياً: التوصيات:

1. توصى الدراسة المشرع الإماراتي بقصر إنشاء شركات الشخص الواحد على المشروعات الصغيرة وتحديد حد أدنى لرأس مال هذه المشروعات، وذلك حماية للمتعاملين مع شركة الشخص الواحد في حال إفلاس الشركة من جانب، وتشجيعهم على التعامل معها من جانب آخر.

2. مناشدة المشرع الإماراتي النص صراحة على مسؤولية مالك رأس مال شركة





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (605-564)

الشخص الواحد أو مدير الشركة، وجواز التنفيذ على أموالها الخاصة في حالة إفلاس الشركة، إذا كان إفلاسها ناتجا عن تقصير أو احتيال منهما، أو من أحد منهما فقط.

3. توصى الدراسة المشرع الإماراتي والمصري بضرورة تعطيل مبدأ المسؤولية المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد، في حالة إفلاس الشركة، ومد أثر إجراءات الإفلاس إلى الأموال الشخصية، له في حالة ثبوت اختلاط أمواله الشخصية بالأموال المخصصة للشركة، وذلك لضمان حصول الدائنين على حقوقهم في حالة إفلاسها، من ذمة مالك رأس مال الشركة الخاص.

4. توصى الدراسة المشرع الإماراتي والمصري بالنص صراحة على نصوص خاصة لتنظيم عملية إفلاس شركة الشخص الواحد، لما تتميز به هذه الصورة من صور الشركات عن غيرها من الشركات الأخرى.

5. توصى الدراسة بضرورة رفع الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، وذلك كنوع من توفير الضمانات لدائني الشركة؛ لضمان حصولهم على حقوقهم، في حالة إفلاس الشركة.

6. توصى الدراسة بضرورة تشديد الرقابة في دولة الإمارات ومصر والتفتيش الدوري على شركات الشخص الواحد لضمان عدم اختلاط الأموال الخاصة لمالك الشركة بالأموال المخصصة لرأس مال الشركة.

7. توصى الدراسة المتعاملين مع شركة الشخص الواحد، بضرورة الحصول على ضمانات عينية، من مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، وذلك لمنع تهربه من المسؤولية، في حالة إفلاس الشركة من جانب، ولما في الضمانات العينية من فاعلية في الحصول على الحقوق، وأفضلية لا توجد في الضمانات الشخصية.





حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

بشار حكمت ملكاوى، أحكام إنقاذ المشروعات التجارية المتعثرة من القوانين الإماراتية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (4)، 2016.

توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، 1975.

حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الطبعة الخامسة - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974.

زينة غانم الصفار، بان عباس خضير، أثر تخصيص الذمة المالية علي شركة الشخص الواحد، مجلة الرافيدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، العدد 48، 2011.

سميحة القليوبي، شركة الشخص الواحد، نشرة جمعية الضرائب المصرية، المجلد (7)، العدد (27).

سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، ومنشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.

سوزان علي حسن، الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015، مكتبة الجامعة، الطبعة الأولى، 2015.

عبد الحكم محمد عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993، الجزء الأول، العقود وعمليات المصارف التجارية، 1994.

عبد الرازق السنهوري

• الوسيط في القانون المدني، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

• الوسيط في القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع علي الملكية (الهبة، والشركة، والقرض، والدخل الدائم، والصلح) تنقيح/ أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

• الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، في التأمينات الشخصية والعينية، دار أحياء التراث العربي، بدون تاريخ نشر.

عبد الله الخشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة 1997 والقوانين المعدلة لسنة 2002، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد 11، العدد 3.

عبد المنعم البدر اوي، المدخل للقانون الخاصة، الطبعة الأولى، مطابع دار الكتاب، 1957.

عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري في أحكام الإفلاس والصلح الواقعي، دراسة مقارنة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، الدار العملية للنشر ودار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2003.

علي جمال الدين عوض، الإفلاس، دار النهضة العربية، 1983

علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي، محدود المسؤولية دراسة قانونية، مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2003.

فايز نعيم رضوان،

• الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 لدولة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة البيان التجارية، 1989.

• الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2001.





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (605-564)

فرنان بالي، أ. سمير فرنان بالي، أبحاث في الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ نشر
فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي
الحقوقية، 2005.

فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الناشر دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1997
فيروز بن شنوف، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
، 2011.

فيروز سامي عمر الريماوي، شركة الشخص الواحد، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر
والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1997.

محسن شفيق

• الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة
1957.

• الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية، 1959.
محمد بهجت عبد الله قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،
الطبعة الأولى، القاهرة، 1990.

مصطفى البنداري أبو سعده، قانون الشركات التجارية الإماراتي، دار نشر الآفاق المشرقة، الطبعة الثالثة، 2017.
مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى،
دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار
الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة،
الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1992.

نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

نعمان محمد خليل، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

البياس ناصيف

• موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي
الحقوقية، 2006.

• موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركات المحدودة المسؤولية، الطبعة الثانية، منشورات
الحلبي الحقوقية، 2006.

• موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون تاريخ نشر.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Ahmed El Abdouni et Mustapha bentanr , A propos de l'article 44 de la nouvelle loi
regissant la sarl eurl eurl , my the ou realite ? , les nouveaux cdes du commerce et des
societes Revue juridique et economi que du maroc , n 35 m special .

Carvalho Monteiro, l'entreprise individuelle à responsabilité limitée, paris, 1972.





حمية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقاً للقانونين الإماراتي والمصري: دراسة تحليلية مقارنة (564-605)

- Charles Marie Barbe Antoine Aubry, Charles Frédéric Rau, Cours de droit civil français d'après la méthode de Zachariae, , imprimerie l.boudoin, paris, Volume 5,1897.
- Christian Atias, Droit civil: les biens, LexisNexis, 2014.
- De Survivre et Mario Salerno, Comment Concilier l'institution des Sociétés Unipersonnelles et les Exigences du Crédit, Rev, Huissier de Justice ,1986
- Didier lecomte, l'eurl structure d'organisation de l'entreprise, pref ,De Dider Guevel, paris, l'harmattan,2004.
- François Ameli, Droit civil: introduction, les personnes, les biens, Montchrestien, 1997.
- Frédéric H. Speth, La divisibilité du patrimoine et l'entreprise d'une personne, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1958.
- Georges Ripert, René Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, Volume 1, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1980.
- Henri Mazeaud, Léon Mazeaud, Jean Mazeaud, Leçons, De droit civil, Version 5, Montchrestien, 1973.
- Jacques Aussadat, Société unipersonnelle et patrimoine d'affectation, Rev. Soc. 1974.
- Jean Carbonnier ,Droit civil: Les biens, T 3, Version16, Presses universitaires de France, 1995.
- Jean Hémard,La société d'une seule personne, Etude de droit contemporain, 1966.
- Jean-Jacques Daigre, Défense de l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, J.C.P, 1986, I. 3225.
- Marcel Planiol, Georges Ripert,Traite paratique de droit ciciel francais, Traité pratique de droit civil français, Volume 7, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1931.
- Mario Rotondi,Lalimitationdelaresponsabilitédans l'entrepriseindividuelle, Rev. trim. dr. comm. 1968
- Mohsen Shafik, les différents systems de la faillite civil,pres,mod,paris,1973.
- Patrick Serlooten, Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, Pratique des affaires, GLN Joly, 1994, p91
- Roger Percerou, La personne morale de droit privé, patrimoine d'affectation, Collection Thèses françaises, l'auteur, 1951.
- Sola CañizaresFelipe ,De L'entreprise individuelle á responsabilité limitée, in Revue trimestrielle du droit commercial, 1948.
- v.synthèse ,de droit des affaires en Sociologie juridique du patrimoine, Annexe 2.





أحمد مصطفى الدبوسي السيد (605-564)

Protection of the Creditors of the One-Person Company in Case of Bankruptcy in Accordance with the Laws of the UAE and Egypt: a Comparative Analytical Study

Ahmad Mustafa Al-Dabousi Al-Sayed

College of Law - American University in the Emirates

Dubai - U.A.E.

Abstract:

The bankruptcy of the one-person company raises many problems, because this type of companies is a new system in the United Arab Emirates and the Arab Republic of Egypt. The problem of bankruptcy is that the bankruptcy of the corporate image does not lead to the bankruptcy of the owner of the company's capital (the sole partner), because the one-person company is based on the principle of separation between the company's capital and the financial liability of the owner. The bankruptcy of this company is attributed to the bad faith of the owner of the company's capital. However, we believe that the advantage of the specific liability of the owner of the one-person company is a false advantage in case of bankruptcy. Therefore, we can say that this advantage exists, but it is an incomplete advantage. Exceptions to the principle of determining the liability of the owner of the capital of a single person company would diminish the practical importance of recognizing one-person companies as a successful means of doing business. Therefore, the study recommends that the UAE legislator make some amendments to the laws regulating the bankruptcy of one-person companies, and to cover this type of companies with guarantees to protect the rights of the company's creditors.

Keywords: One-Person Company, Bankruptcy.

